



القرار رقم / ٥٧٨ /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٢٥ / تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٣

يقرر ما يلي:

المادة ١ أ- يمنح عام دراسي استثنائي لطالب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم -ماجستير - دبلوم تأهيل تربوي /عام -مفتوح) الذي استنفذ فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وحتى العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣، وللطلاب الخيار بين التقدم في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ أو العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

ب- يسد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم الجامعية (موازي -مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي وفق الآتي:

١- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إذا سجلوا في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤..

٢- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إذا سجلوا في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

المادة ٢ أ- يمنح عام دراسي استثنائي لطالب درجة الماجستير أو الدكتوراه (سنة المقررات) الذي استنفذ فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وحتى العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وللطلاب الخيار بين التقدم في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ أو العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

ب- يسد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم الجامعية (موازي -مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي وفق الآتي:

١- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إذا سجلوا في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤..

٢- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إذا سجلوا في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥..

ج- يستفيد من أحكام هذه المادة الطالب الذي استنفذ ورقن قيده خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣-أ- يمنح طالب الماجستير الذي أنهى سنوات المقررات واستنفذ المدة المحددة للتسجيل في مرحلة الأطروحة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وحتى العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ عام ميلادي للتسجيل في مرحلة الأطروحة.

ب- على الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يسجل ويصدر قرار مجلس الجامعة بالتسجيل على الأطروحة خلال موعد أقصاه ٢٨/٨/٢٠٢٤.

ج- يسدد الطالب المشمول بأحكام هذه المادة الرسوم الجامعية (موازي -مئلي رسوم التعليم الموازي - مئلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي الذي سجل فيه.

المادة ٤-أ- يمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الأطروحة) الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من ١/١/٢٠١٨، لأي سبب كان /عدا الأسباب التأديبية/ وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم سنة ميلادية إضافية. على أن يسجل خلال موعد أقصاه ١٥/٩/٢٠٢٤.

ب- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل طالب في مرحلة الأطروحة (ماجستير - دكتوراه) صدر قرار مجلس الجامعة بفصله بدءاً من ١/١/٢٠١٨ ولغاية ٢٨/٨/٢٠٢٣ لأي سبب كان/عدا الأسباب التأديبية/ على أن يسجل خلال موعد أقصاه ١٥/٩/٢٠٢٤.

ج - أن يتقدم الطالب بطلب إلى كليته شخصياً بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ ١٥/٩/٢٠٢٤، وعلى مجلس الكلية البت بالطلب خلال شهرين على الأكثر مع مراعاة الآتي:

١- الدفاع عن أطروحة الماجستير بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على ألا تقل مدة إعداد الأطروحة، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عام ميلادي والا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

٢- الدفاع عن أطروحة الدكتوراه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على ألا تقل مدة إعداد الأطروحة، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عامين ميلاديين والا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

٣- أن يحقق شرط الإقامة في سورية خلال تلك المدة المحددة في البندين ١/ و٢/ من الفقرة ج/ من هذه المادة وفق الأسس المعتمدة

د- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم الجامعية (موازي -مئلي رسوم التعليم الموازي - مئلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي وفق الآتي:

١- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إذا سجل في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٢- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إذا سجل في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

المادة ٥-أ- يمنح طالب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم -ماجستير- دبلوم تأهيل تربوي /عام -مفتوح) والدراسات العليا المسجل حالياً الذي لم يستنفذ المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة في نهاية العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ عاماً إضافياً.

ب- يستفيد من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل طالب كان مسجلاً بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ في دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا (حتى ولو كان إيقاف تسجيل في مرحلة الأطروحة) ولم يستنفذ في نهاية العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

ج- إذا احتاج الطالب هذا العام الدراسي الإضافي في دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم -ماجستير- دبلوم تأهيل تربوي /عام -مفتوح) وسنوات المقررات في الدراسات العليا، يسدد الطالب الرسوم الجامعية (موازي -مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي الذي يحتاج فيه لهذا العام.

د- إذا احتاج طالب الأطروحة في درجة الماجستير أو الدكتوراه لعام ميلادي يسدد الطالب الرسوم الجامعية (موازي -مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي الذي يحتاج فيه لهذا العام.

المادة ٦-أ - تراعى أحكام المرسوم رقم (٦٩) لعام ٢٠١٩ بالنسبة إلى الطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية.

ب- يستمر العمل بالتعليمات التنفيذية للمرسوم رقم (٦٩) لعام ٢٠١٩ الصادرة بالقرار رقم ١٢٢/ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ المتعلقة بالطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية.

المادة ٧- يُمنح الطلاب الملتحقون بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية. في دراسات التأهيل والتخصص وسنوات المقررات في الدراسات العليا الذين كانوا في الخدمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣ وسُرحوا من الخدمة بعد هذا التاريخ الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به من خارج الجامعة بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وحتى العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ (ولم يستفيدوا من أحكام المرسوم رقم ٦٩/ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣) عاماً دراسياً استثنائياً، وللطلاب الخيار بين التقدم في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ أو العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.



المادة ٨- يُمنح الطلاب الملتحقون بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية في مرحلة أطروحة الماجستير أو الدكتوراه الذين كانوا في الخدمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣ وسُرحوا من الخدمة بعد هذا التاريخ، والمفصولين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وحتى تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ لأي سبب كان، عدا الأسباب التأديبية (ولم يستفيدوا من أحكام المرسوم رقم ٦٩/ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣)، سنة ميلادية إضافية. على أن يسجل خلال موعد أقصاه ٢٠٢٤/٩/١٥. مع مراعاة الآتي:

أ- أن يتقدم الطالب بطلب إلى كليته شخصياً بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٥، وعلى مجلس الكلية البت بالطلب خلال شهرين على الأكثر مع مراعاة الآتي:

١- الدفاع عن أطروحة الماجستير بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الأتقل مدة إعداد الأطروحة، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عام ميلادي والالتزيم المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

٢- الدفاع عن أطروحة الدكتوراه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الأتقل مدة إعداد الأطروحة، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عامين ميلاديين والالتزيم المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

٣- أن يحقق شرط الإقامة في سورية خلال تلك المدة المحددة في الفقرة ج/ من هذه المادة وفق الأسس المعتمدة

ب- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم الجامعية (موازي -مئلي رسوم التعليم الموازي - مئلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي وفق الآتي:

١- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إذا سجل في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٢- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إذا سجل في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

المادة ٩- الطلاب الملتحقون بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية الذين استفادوا من المرسوم رقم ٦٩/ لعام ٢٠١٩ ثم استفادوا أو لم يستفيدوا فتطبق عليهم أحكام المرسوم ٢٢٥/ لعام ٢٠٢٣. إذا انطبقت عليهم الشروط فيه.

المادة ١٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه..

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

٢٠٢٤